قاعدة «تغير الفتوى»
وأثرها في ترشيد العمل الخيري

الدكتور

محمد غلبان

ملخص البحث

بلغت المؤسسات الخيرية مبلغا عظيما في تنظيم مشاريعها وهيكلة أنشطتها، وهذا مما أصبح الواقع يفرضه، من أجل مواكبة تطورات الحياة التي أصبحت تأتي بالجديد بسرعة بصورة عجيبة.

ولكون هذه التطورات تختلف من مجتمع إلىٰ مجتمع ومن بيئة إلىٰ أخرىٰ، فإنه بات لزاما علىٰ المؤسسات الخيرية دراسة حاجيات كل منطقة وكل مجتمع وكل بلد علىٰ حدة، سواء من جهة المكان أو الزمان؛ وذلك لاختلاف البيئات والأماكن وعادات الناس مما أصبح معروفا عند الجميع، وهذا التباين في هذه المحددات هو الذي يواجه مؤسسات العمل الخيري بمشكلات ونوازل فقهية تبتغي الجواب عنها، وإصدار فتاوىٰ بخصوصها تراعي خصوصيات الزمان والمكان والعوائد.

وتعتبر قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان" مشكاة تضيء للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية طريقهم فيما يعترضهم من مستجدات فقهية، وتسهم بشكل كبير في ترشيد مشاريعهم، وفي الإفادة من أثر تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والعادات والمصالح والأحوال.

وقد تناول هذا البحث مجموعة من التطبيقات المهمة لقاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال العمل الخيري، مبرزا بذلك أثرها في ترشيد مشاريع المؤسسات الخيرية، وليكون أرضية لهذه المؤسسات في وضع برامج يُنطلق منها لاستشراف مستقبل أفضل يراعي تبدل الظروف وتقلبات الزمان.

المقدمة

لا شك أن العمل الخيري من أعظم ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه، لا سيما إذا كان منظما ومؤسسا علىٰ قواعد متينة توفر له الاستمرارية والدوام، وكان مبنيا علىٰ نيات حسنة.

لكن مع مرور الزمن وتطورات العصر، تظهر مستجدات فقهية تواجه سير المؤسسات الخيرية وأعمالها، وتبتغي حلا شرعيا لضمان استمرارها والرقي بمشاريعها، دون أن تخرج عن إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتعتبر القواعد الفقهية نبراسا يستضاء به للإفتاء في قضايا النوازل والمستجدات، ومشكاة يهتدىٰ بها لحل المشكلات، وإن من أعظم هذه القواعد: قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، فهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة النفع، صالحة لمعالجة قضايا مؤسسات العمل الخيري وما يعتريها من تغير وتطور.

وهذا البحث ـ بإذن الله ـ سيحاول استقصاء بعض ما يطرأ ويستجد في المؤسسات الخيرية مع مرور الزمن، محاولا إيجاد حلول شرعية فقهية وواقعية، مستفيدا من قاعدة "تغير الفتوىٰ".

أهداف البحث:

(١) إبراز دور القواعد الفقهية في معالجة القضايا المستجدة.

(٢) بيان أثر قاعدة "تغير الفتوىٰ" في حل نوازل العمل الخيري الفقهية.

(٣) بيان صلاح قاعدة "تغير الفتوىٰ" لتطوير قطاع العمل الخيري.

(٤) استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في تجويد عمل المؤسسات الخيرية.

(٥) استخراج ضوابط لترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة تغير الفتوىٰ.

۞ خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: أهمية استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال العمل الخيري

المطلب الأول: صياغة قاعدة "تغير الفتوىٰ".

المطلب الثاني: معنىٰ تغير الفتوىٰ.

المطلب الثالث: استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ" في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري.

المبحث الثاني: أثر قاعدة "تغير الفتوىٰ" في مجال الأعمال الخيرية

المطلب الأول: تغير الفتوىٰ بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الثاني: تغير الفتوىٰ بتغير المكان وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الثالث: تغير الفتوىٰ بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الرابع: تغير الفتوىٰ بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب الخامس: تغير الفتوىٰ بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري.

المطلب السادس: تغير الفتوىٰ بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري.

المبحث الثالث: ضوابط ترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة "تغير الفتوىٰ"

الخاتمة.

المبحث الأول

أهمية استثمار قاعدة "تغير الفتوى" في مجال العمل الخيري.

- **المطلب الأول: صياغة قاعدة "تغير الفتوى**
- **المطلب الثاني: معنى تغير الفتوى**
- **المطلب الثالث: استثمار قاعدة "تغير الفتوى" في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري**

المطلب الأول

صياغة قاعدة "تغير الفتوى"

قاعدة "تغير الفتوىٰ" اختصار لفظي لقاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[(١)]، وذكرت بهذا اللفظ من قبل في كتاب: "تبيين الحقائق"[(٢)] لفخر الدين الزيلعي، ولم تذكر به في كتب القواعد عند المتقدمين، وإنما ذكرت بمعان أخرىٰ مثل:

ـ تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[(٣)].

ـ تغير الفتوىٰ بتغير العوائد[(٤)].

ـ تغير الفتوىٰ عند تغير العرف[(٥)].

ـ تغيير الفتوىٰ بتغير الزمان[(٦)].

(١) ينظر: المادة: (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، ص: (٢٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٤) ينظر: الفروق (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: إدرار الشروق علىٰ أنوار الفروق لابن الشاط، في هامش الفروق (٣/ ١٧٥).

(٦) ينظر: صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات، تأليف الشيخ عبد الله بن بيه، ص: (٢٤٦).

كما تذكر عند المعاصرين بعبارة: "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان".

ولا شك أن التعبير في القاعدة بتغير الفتوىٰ أسدّ وأضبط من التعبير بتغير الأحكام، الذي فيه قدر من التجوز؛ لأن الذي يتغير هو الفتوىٰ، أما الأحكام الشرعية فثابتة لا تتغير ولا تتبدل، علىٰ أن الذين قالوا بذلك إنما قصدوا الأحكام الظنية طبعا لا القطعية.

١/ مفردات القاعدة:

تدور القاعدة كما ذكرت في مجلة الأحكام العدلية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، أو بمعناها كما ذكره الفقهاء في الأمثلة السالفة الذكر حول الألفاظ الآتية:

أ/ لفظ: **"لا ينكر"**، أي: لا يستنكر ولا يجهل[١].

ب/ لفظ: **"التغير"**، ويقصد به: التحول والتبدل والاختلاف والانتقال[٢].

ج/ لفظ: **"الأحكام"**، ويقصد بها: الأحكام الاجتهادية، والأحكام الظنية، وليس الأحكام القطعية.

د/ لفظ: **"الفتوىٰ"**، ويقصد بها: الإخبار بحكم شرعي لا علىٰ وجه الإلزام[٣].

هـ/ لفظ: **"الأزمان"**، يراد به: الأوقات، وتغير الأزمان معناه: تحول الأوقات

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٣)، والقاموس المحيط (١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٤٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٢).

وتبدلها واختلافها، ونظرا لأن الزمان وعاء لما فيه، فإن تبدله وتغيره واختلافه من حيث هو، لا أهمية ولا تأثير له، إلا بما رتبه عليه الشارع، وعلىٰ هذا لا يمكن حمل القاعدة علىٰ ظاهرها، لئلا يؤدي ذلك إلىٰ نسخ الشريعة وإلغائها، ولذا اتجه عدد من الباحثين إلىٰ بيان المراد من الزمان، ومن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان، وهي الأحكام الاجتهادية والظنية، فالزمان لا أثر له بذاته، وإنما هو ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء كانت من العادات أو الأعراف، في جميع مجالات الحياة الدنيوية، مما تتحقق به المصالح، وتندفع به المفاسد، فاسناد التغير إلىٰ الزمان فيه نوع من التجوز، بإطلاق المحل وإرادة الحال؛ إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع، وفي حياة الناس، من جميع الوجوه، في فترة زمنية[1].

و/ لفظ: **"الأمكنة"**، جمع مكان، ويقصد به: الموضع[2].

ز/ لفظ: **"الأحوال"**، ويقصد بها صروف الدهر، وما يختص به الإنسان من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[3].

ح/ لفظ: **"النيات"**: جمع نية، يقصد بها لغة: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله[4].

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص: (٢١٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص: (١٢٢٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٦).

(٣) ينظر: العين (٣/ ٢٩٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (١/ ٥٢).

ط/ لفظ: "**العرف**"، ويقصد به ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[١].

ي/ لفظ "**العوائد**": جمع عادة، وهي ما تعارفه الناس، وأصبح مألوفا لديهم، سائغا في مجرىٰ حياتهم، سواء أكان قولا أو فعلا[٢].

٢/معنى القاعدة الإجمالي:

يقول الشيخ أحمد الزرقا شارحا للمادة التاسعة والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلىٰ عرف وعادة أخرىٰ، فإن الحكم يتغير إلىٰ ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم"[٣].

وهذا الانتقال هو الذي يعبر عنه بـ"دوران الحكم"، وقد بين الإمام الشاطبي هذه القضية، فقال: "فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية[٤] تدور معه حيثما دار، فترىٰ الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"[٥].

---

(١) ينظر: التعريفات، ص: (١٤٩).

(٢) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، تأليف علي حسب الله، ص: (٣١١).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، تأليف أحمد الزرقا، ص: (٢٢٧).

(٤) أي: الأحكام المتعلقة بالعادات، نظير الأحكام العبادية. ينظر: كلام المحقق مشهور بن حسن آل سلمان في الموافقات (٢/ ٥٢٠).

(٥) الموافقات (٢/ ٥٢٠).

فتبين أن المقصود من القاعدة: أن تغير الأعراف والعادات والمصالح والأزمان واجتهاد المجتهد كلها مؤثرة في ثبات الأحكام الاجتهادية، حيث تتغير هذه الأخيرة بتغيرها، وهناك موجبات أخرىٰ مؤثرة في التغيير كما سيأتي بيانه.

وقد أحسن ابن القيم: حينما عبر بتغيير الفتوىٰ بدل تغير الأحكام بقوله: "فصل في تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

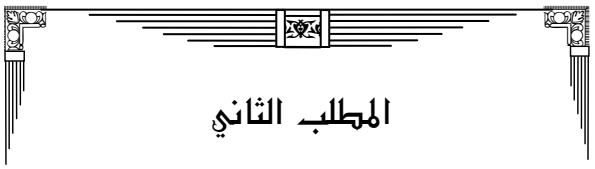

المطلب الثاني

معنى تغير الفتوى

لا يوجد تعريف محدد للمركب الإضافي "تغير الفتوىٰ" في كتب المتقدمين حسب ما وقفت عليه، ولعل سبب ذلك هو ارتباطه الوثيق بمصطلح أكثر شيوعا منه وهو تغير الاجتهاد، فهو الأكثر استعمالا عند العلماء، ويعبر عن تغير الفتوىٰ بما يؤول إليه، وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

١/ قول الغزالي: "المجتهد إذا أداه اجتهاده إلىٰ أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثا، ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها علىٰ خلاف اجتهاده"(١).

٢/ قول القرافي: "تجب مفارقة المرأة من العامي إذا تغير اجتهاد من أفتاه"(٢).

٣/ قول شمس الدين الأصفهاني: "لو أدىٰ اجتهاد المجتهد إلىٰ صحة التزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده، هل يجب العمل بالاجتهاد الثاني أو لا؟ المختار أنه يجب العمل بالاجتهاد الثاني، فيلزم تحريم الزوجة"(٣)، فدل قوله علىٰ أن الاجتهاد الثاني ينقض الأول، ومن تم فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الاجتهاد.

---

(١) المستصفىٰ، ص: (٣٦٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص: (٤٤١).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٧).

٤/ قول الزركشي: "إذا اجتهد في حادثة، وأفتىٰ فيها، ثم تغير اجتهاده، لـزم إعلام المستفتي بالرجوع قبل العمل، وكذا بعده"[١]، فبين أن تغير الاجتهاد مفض إلىٰ تغير الفتوىٰ.

٥/ قول الشوكاني: "...فإن أداه اجتهاده إلىٰ خلاف فتواه في الأول أفتىٰ بما أدىٰ إليه اجتهاده ثانيا"[٢].

فواضح من الأمثلة السابقة وجود ارتباط وثيق بين الاجتهاد والفتوىٰ، ولذلك عبر الأصوليون بتغير الاجتهاد وقصدوا به تغير الفتوىٰ، أو أومأوا إلىٰ أنه يفضي إليه، ومن هنا نستنتج أن العلاقة بين المركبين "تغير الاجتهاد" و"تغير الفتوىٰ" أن الثاني نتيجة حتمية للأول.

وحتىٰ بالنظر إلىٰ تعريف الاجتهاد الذي هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية علىٰ وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٣]، وتعريف الفتوىٰ التي هي: "الإخبار عن حكم شرعي لا علىٰ وجه الإلزام"[٤]، يتبين أن الفتوىٰ هي ثمرة للاجتهاد[٥].

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣٥٦).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٦).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٢).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف الدكتور محمد سليمان الأشقر ص: (١٥)، وتغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور أسامة الشيبان (١/ ١٨٤).

❁ تحديد التعريف:

حاول الدكتور أسامة الشيبان أن يعرف المركب "تغير الفتوىٰ" فقال: "المراد بتغير الفتوىٰ تحول المجتهد في إخباره بالحكم الشرعي لمن سأل عنه، بحيث يخبر في المسألة بحكم جديد غير ما كان يخبر به أولا"[1].

إلا أن تعريفه لا يسلم من الاعتراض، وذلك لثلاثة أمور هي:

١/ أن الحكم الشرعي لا يتغير، وإنما الفتوىٰ هي التي تتغير.

٢/ لم يذكر أن تحول المجتهد في إخباره أتىٰ عن دليل أيضا.

٣/ أنه لم يراع فيه الاختصار.

فحاولت تحديد تعريف مناسب بعد أن تم بيان معنىٰ التغير، وبيان نوع الارتباط بين تغير الاجتهاد وتغير الفتوىٰ، فكان كالآتي: "المراد بتغير الفتوىٰ تغيير المجتهد إخباره عن فتوىٰ شرعية سابقة بفتوىٰ أخرىٰ عن دليل جديد".

❁ محترزات التعريف:

١/ "تغيير المجتهد": فيه أمران:

أولهما: أن تغير الفتوىٰ هو انتقال وتحول من حال كانت عليها الفتوىٰ إلىٰ حال أخرىٰ.

ثانيهما: أن تغير الفتوىٰ لا يصدر إلا من المجتهد، فتم الاحتراز من غير المجتهد؛ لأنه لا يصلح للإفتاء.

---

(١) تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية (١/ ٢١٦).

٢/ "إخباره عن فتوىٰ شرعية بفتوىٰ أخرىٰ": فيه بيان أن الفتوىٰ توقيع عن الشارع، وأن تغيرها يوجب من المجتهد إخبار السائل بما أداه إليه اجتهاده، فهو قيد يحترز به عن:

أ/ الإفتاء بالفتوىٰ السابقة في حال تبين للمجتهد نقضها بفتوىٰ جديدة.

ب/ ذكر الحكم الشرعي؛ لأن الفتوىٰ هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

٣/ "عن دليل جديد": فيه بيان أن تغيير المجتهد لفتواه لا يكون إلا بدليل آخر تبين له أنه أقوىٰ من الأول، ففيه محترز من تغيير الفتوىٰ لمجرد الهوىٰ والتشهي؛ لأن هذا لا يجوز.

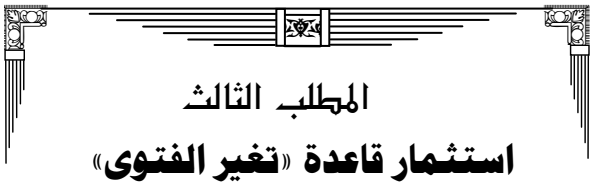

المطلب الثالث
استثمار قاعدة «تغير الفتوى»
في حل نوازل ومستجدات العمل الخيري

نوازل العصر لا تنقضي، ومستجداته لا تنحصر، ومعلوم أن النصوص منتهية في مقابل الوقائع المتجددة، مما يستلزم بذل الوسع من أهل الاختصاص للجواب عما يشكل علىٰ الناس من قضايا وأحداث.

ومن محاسن ديننا الحنيف أنه مواكب لتطورات العصر والزمان، وتغير الأمكنة والبلدان، بفضل شموليته وعالميته، وانفتاحه علىٰ كل القضايا وتجدده، مجيبا عن كل التساؤلات والإشكالات، والنوازل والمستجدات، كما تدل استجابة الفتوىٰ لتغيرات الزمان، ومراعاتها لخصوصيات المكان، علىٰ صلاحية هذه الشريعة الغراء للتطبيق في كل مجالات الحياة، وفي كل وقت وآن، مهما تطورت أساليب الحياة، وتباينت أعراف الناس.

وقد سعىٰ علماؤنا الكرام إلىٰ صياغة قواعد فقهية مهمة قادرة علىٰ استيعاب جميع مجالات الحياة، ومستجدات الزمان، ومن هذه القواعد: قاعدة:"تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، وقد استنبطوها من نصوص الشريعة، واضعين لها شروطا رفيعة، تحقيقا لمصالح العباد، ومراعاة لأساليب حياتهم ولأعراف كل بلاد، وهذه القاعدة لها تطبيقات عديدة في مجالات متعددة، ومما تصلح له: حل المشكلات التي تلمّ بمجال العمل الخيري؛ خاصة أنه بقدر ما أصبح هذا العمل منظما بقدر ما اتسعت نشاطاته، فيصطدم بمشاكل ونوازل لم يكن للمؤسسات

الخيرية السابقة بها عهد.

يقول الدكتور عادل عبد القادر: إن هناك أمرين مهمين تبرز من خلالهما أهمية حسن استثمار القواعد الفقهية:

الأول: سعة ورقي علم القواعد الفقهية، وأنه قادر ـ من خلال حسن استثماره وصحة توظيفه ـ علىٰ استيعاب أبعاد جديدة، في مجالات تطبيقاته وتنزيل أحكامه الكلية.

والثاني: حاجة العمل الخيري الإسلامي والقائمين عليه، إلىٰ هذا العلم الشريف، في التوجيه والترشيد، وفي الحكم والتسديد؛ لجلالة هذا العلم وكليته وقيامه علىٰ أدلة الشرع ومقاصده، ورواجُ هذا العلم الشريف بين القائمين علىٰ العمل الخيري مما يجلي روح العمل الخيري وجوهره ومعالمه، ويعين علىٰ تحقيق مقاصده وأهدافه[1].

وإن قاعدة "تغير الفتوىٰ" لجديرة بأن تسهم في حل ما يعترض المؤسسات الخيرية من عقبات وإشكالات وأسئلة فقهية، ولها أثرها البالغ في ترشيد العمل الخيري، كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي:

(١) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد الدكتور عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠/ ٢٢ يناير 2008م، ص: (٤).

المبحث الثاني

أثر قاعدة "تغير الفتوى" في مجال الأعمال الخيرية.

- المطلب الأول: تغير الفتوى بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.
- المطلب الثاني: تغير الفتوى بتغير المكان وأثره في المجال الخيري.
- المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب الخامس: تغير الفتوى بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري
- المطلب السادس: تغير الفتوى بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري

المطلب الأول

تغير الفتوى بتغير الزمان وأثره في مجال العمل الخيري.

من عوامل تغير الفتوىٰ: تغير الزمان، فهو موجب من موجبات تغيرها، وقد نص كثير من العلماء علىٰ ذلك، بل جعله الإمام ابن القيم مفتتحا لفصل عقده في إعلامه سماه: "فصل في تغيير الفتوىٰ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1].

۞ ومن أمثلة هذا النوع من تغير الفتوى:

١/ نهي النبي ﷺ في بداية الدعوة عن كتابة الحديث النبوي الشريف مخافة أن يختلط بالقرآن، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ت أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[2]، ثم لما أمن اختلاط القرآن بالحديث رخص النبي ﷺ في كتابة الحديث فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص م: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"[3]، قال

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث: (٣٠٠٤).

(٣) رواه الدارمي في سننه، باب من رخص في كتابة العلم، رقم الحديث: (٥٠١).

النووي: "قيل: كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة"[1].

٢/ اتخاذ ابن أبي زيد القيرواني: كلبا في داره حين وقع حائط منها، وخاف علىٰ نفسه من الشيعة، فقيل له: كيف تتخذه ومالك ينهىٰ عن اتخاذ الكلاب؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا![2].

ومما يمكن أن يستفيد منه العمل الخيري من قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان، أن ما كان مصلحة للمؤسسات والمراكز الخيرية في نفع أكبر عدد من المعوزين، قد يصبح مع مرور السنين والأعوام مفسدة تشين عمل المؤسسة، فيفتىٰ لها بدرء هذه المفسدة، فعلىٰ سبيل المثال ما كان يعد مصلحة فيما مضىٰ من دفع الهبات الإحسانية والمبالغ المالية لكل من ادعىٰ الاحتياج دون التثبت من هويته، والاكتفاء بشهادته، أصبح الآن يشكل مفسدة عظيمة للمؤسسة الخيرية بنعتها بهدر المال، إذا كان يعلم للعامة كذب المدعي، فيفتىٰ للمؤسسة إذن بالتثبت من حال المستفيدين، والسؤال عنهم، والإتيان بالوثائق التي تبرر احتياجهم، كشهادة الضعف ونحوه؛ لأن الزمان قد تغير وتغيرت معه عدالة الناس.

كما يستفاد من قاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تعلقها بالزمان، ما صرنا نشاهده الآن من إقامة موائد علىٰ الطرقات وبعض الفضاءات من أجل إطعام الطعام للفقراء، وكذلك موائد الإفطار للصائمين المحتاجين في الشوارع، ففي القديم

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٨/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٤)، ومنح الجليل (٤/ ٤٥٣).

كان يعد الأكل في الطريق من خوارم المروءة، لكن مع تطور أساليب الحياة وتغير الزمان لم يعد كذلك؛ إذ أصبح الأكل في المحلات المكشوفة أمرا معتادا وعمت به البلوىٰ، وهكذا أصبحنا نرىٰ العمل الخيري من هذا النوع منظما وكثيرا ما تشرف عليه الدولة بنفسها، فلا سبيل لاعتباره الآن خارما للمروءة، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بتغير الزمان.

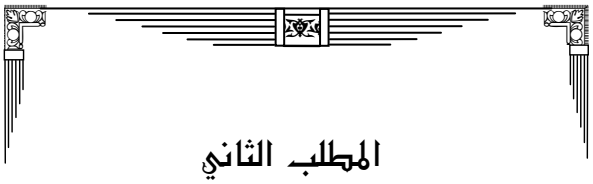

المطلب الثاني

تغير الفتوى بتغير المكان وأثره في المجال الخيري.

من العوامل التي تؤثر أيضا في تغير الفتوىٰ: تغير المكان، ومن الأمثلة من تراثنا الفقهي التي يظهر فيه جليا هذا النوع من تغير الفتوىٰ:

١/ أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس م وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة علىٰ العمل بما فيه، فأبىٰ الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلىٰ الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختاره أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.

وهكذا يقرر الإمام الجليل ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارا في السير علىٰ ما سبق إليهم، ويؤصل بذلك لقاعدة تغير الفتوىٰ بتغير المكان[١].

٢/ أن عمر بن عبد العزيز لما كان واليا علىٰ المدينة، كان يحكم للمدعي بدعواه إذا جاءه بشاهد واحد وحلف اليمين، فيعد يمين المدعي قائمة مقام

(١) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، تأليف علي حسب الله، ص: (٩٨).

الشاهد الثاني، فلما ولىٰ الخلافة وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فسئل في ذلك فقال: لقد وجدنا أهل الشام علىٰ غير ما عليه أهل المدينة[1].

وهذه القاعدة الفقهية يمكن استثمارها باعتبار تغير المكان في مجالات عديدة في مجال الأعمال الخيرية، ومن ذلك:

أولا: دخول السوق، فكلنا يعلم أن ليس في الشرع ما يحرمه، فالحكم الشرعي الأصلي فيه الجواز، فإذا جاء سائل يسأل عن حكم دخول سوق ما، يعلم المفتي أن فيه منكرات، وأن من يدخله لا يسلم من الوقوع فيها، فهنا يفتي المفتي بكراهة أو تحريم دخول هذا السوق بحسب المفسدة التي يقدرها، وقد يفتي بالجواز إذا عاد السوق وخلا من المنكرات التي كانت تمنع من القول بالجواز[2].

وهذا ينطبق علىٰ بعض الأنشطة الخيرية التي يكون فيها ارتياد الأسواق أو بعض الأماكن العامة واردا، فتتغير الفتوىٰ في إقامة هذه الأنشطة بحسب المكان، فيفتىٰ بمنع ارتياد أماكن معينة بذاتها خشية الوقوع في المنكرات، ويفتىٰ بجواز تنظيم النشاط الخيري في أماكن أخرىٰ لزوال المنكرات منها.

فبعض المؤسسات الخيرية مثلا تقوم بحملات الإعذار الجماعية في أماكن يهيئها الناس المستفيدون تكون مخصصة أصلا للغناء الفاحش وما يصاحبه من اختلاط، ليعبروا بزعمهم عن فرحهم بالمناسبة، فيفتىٰ لهذه المؤسسة بحرمة القيام بهذا النشاط في هذا المكان إذا أصر الناس عليه، وبجوازه في فضاء آخر يخلو

(١) ينظر: المرجع السابق، ص: (٩٨).

(٢) ينظر: تغير الفتوىٰ، لمحمد بن سالم بازمول، ص: (٤٢- ٤٣).

من هذا المنكر.

ثانيا: الناس في البلدان الثلجية لا يجدون صعيدا طيبا حين يحتاجون إلىٰ التيمم؛ فيفتىٰ للعاملين في المؤسسة الخيرية عند تقديمهم للإعانات في مثل هذه البلدان أن صعيدهم هو الثلج إن أرادوا التيمم، حيث لا يملكون غيره.

ثالثا: لا زالت كثير من البلدان خاصة الإفريقية منها تشكو من كثرة الأوحال، وصعوبة المسالك، وتفشي رعي الأنعام، مما يجعل كثيرا من طرقاتها مخالطة للنجاسات، وعند تقديم المساعدات لأهلها يجد القائمون علىٰ النشاط حرجا شديدا أثناء الصلاة من تلبّس ثيابهم بالطين والأوساخ التي قد لا تخلو من نجاسة.

كما أنه عند حدوث مصائب الفيضانات والزلازل وانهيارات الطين الجبلية، والتي تجعل الأرض مظنة لمخالطة النجاسة، فإنه حينئذ يفتىٰ للمباشرين لعمليات الإنقاذ والرعاية وتقديم المؤونات الغذائية والتي قد تدوم وقتا طويلا، بأن ما أصاب ثيابهم وأبدانهم ولو كان فاحشا من النجاسة لا يمنع الصلاة علىٰ تلك الحال، وهذه الفتوىٰ لها نظيرتها في تاريخنا الإسلامي فإن محمد بن الحسن الشيباني: كان يفتي بأن الثوب إذا أصابه شيء من نجاسات الطرقات، كأوراث الدواب ونحوها، تجوز الصلاة فيه إذا كان ما أصاب الثوب يسيرا لا كثيرا فاحشا، إلا أنه لما دخل الري[1]، ورأىٰ كثرة ما تحويه طرقاتها من طين مخالط للنجاسات أفتىٰ بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة في الثوب الذي أصابته تلك النجاسة[2].

(١) هي: مدينة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج علىٰ طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٤٢).

رابعا: بعض المناطق في العالم لا يكون فيها غياب للشفق الأحمر المؤذن بدخول وقت العشاء، وبعضها يطول فيه النهار كثيرا إلىٰ أن يزيد عن عشرين ساعة، بل وتنعدم في بعضها علامات أوقات الصلاة كلها كما في القطبين، فيفتىٰ للقائمين علىٰ الأعمال الخيرية إذا قصدوا مثل هذه الأماكن بتقدير وقت الصلاة علىٰ أقرب بلاد معتدلة، قال النووي: "أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضىٰ من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم"[1].

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

المطلب الثالث

تغير الفتوى بتغير الحال وأثره في مجال العمل الخيري

تغير الحال سبب موجب لتغير الفتوىٰ، وهو الانتقال من وضع لآخر سواء في حياة الفرد أو الجماعة أو المحيط، ومن صوره في حياة الإنسان: فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، واستهانة الناس بالقيم والأحكام التي وضعت لتنظيم شؤونهم، وكذلك عدم الالتزام بأداء الحقوق إلىٰ أصحابها، أو إيقاع الضرر بالآخرين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

۞ ومن أدلة هذا النوع من تغير الفتوى:

١/ أن الله تعالىٰ حرم الخمر في كتابه العزيز فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وثبت بالسنة أن النبي ﷺ لم يجعل لشارب الخمر عقوبة محددة؛ فعن عقبة بن الحارث ت: "أن النبي ﷺ أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، تأليف الشيخ مصطفىٰ الزرقا (٢/ ٩٤١)، وتغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، تأليف الدكتور محمد قاسم المنسي، ص: (٣٥١).

ضربه"[1].

ثم لما كان زمن أبي بكر الصديق ت تغير الحال واجترأ الناس علىٰ شرب الخمر، فجعل الحد أربعين جلدة، فقد روىٰ البيهقي عن ابن عباس م: "أن الشّراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر ت: "لو فرضنا لهم هذا، فتوخىٰ نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر ت يجلدهم أربعين حتىٰ توفي"[2].

فلما كان عهد عمر ت استخف الناس بالعقوبة، واجترأوا علىٰ شرب الخمر أكثر، فاستشار مع الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف: "أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"[3].

٢/ أن الإمام أبا حنيفة: كان يكتفي بظاهر العدالة في الشهادة، وقال الصاحبان: بل العدالة الحقيقية شرط، وذلك بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، وهذا راجع لفساد الزمان وتغير أحوال الناس.

وقد يكون تغير الحال غير راجع إلىٰ فساد الأخلاق أو الاتهام، وإنما إلىٰ تبدل حال الأشخاص بعضهم عن بعض، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعل، رقم الحديث: (٦٧٧٥).

(٢) جزء من حديث رواه النسائي في سننه الكبرىٰ، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، برقم: (٥٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٥٣)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في حد الخمر، برقم: (١٧٥٣٤)،، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (٤/ ٤١٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: (١٧٠٦).

العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ فقال: "لا"، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال: "نعم"، فنظر بعضنا إلىٰ بعض! فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت نظر بعضكم إلىٰ بعض، إن الشيخ يملك نفسه"(١).

ومن تطبيقات قاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تغير الحال في مجال العمل الخيري ما يتعلق بأحوال الجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية؛ لأنها فئات أحوج ما تكون إلىٰ التكافل والتعاون بين أفرادها؛ ولأنها تعيش ظروفا وأحوالا مغايرة لما يعيشه المسلمون في بلدانهم، وتعاني كثيرا من مشاكل الاغتراب، مما يستلزمها أن توحد جهودها وتستثمر إمكانياتها في سبيل فرض وجودها في مكان إقامتها.

ومن الأمور التي تسهم في تقوية شوكة هذه الجاليات في المجتمعات الغربية، وتبوئها مكانة مصونة ضمن الأكثرية التي تعيش إلىٰ جانبها: تنظيم العمل الخيري، واستثماره فيما يعود عليها بالنفع، سواء من حيث دفع الضرر أو جلب المصلحة، فتراعي الفتوىٰ حال المركز الخيري وبيئته، فتجيز تأليف القلوب بالإحسان حفاظا علىٰ مصلحة المركز إذا اقتضىٰ الوضع ذلك، أو تدفع بالتأليف شرا قد يصيبها من جهة معينة؛ ولهذا نرىٰ كثيرا من المراكز الخيرية في بلاد الغرب يشركون في أنشطتهم بعض الشخصيات غير المسلمة، وقد يُعطَون ترغيبا لهم في الإسلام أو دفعا لضرر متوجس منهم.

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٧٠٥٤)، وقال الألباني بخصوص سنده: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٣٨).

كما تسعىٰ الفتوىٰ إلىٰ الجواب عن أسئلة المراكز الإسلامية الخيرية حول حكم جمع أموال الزكاة قصد صرفها في تشييد وبناء المساجد والمؤسسات، باعتبارها الصرح الكبير الذي يجمع بين المسلمين في تلك الديار، مراعية حال هذه المراكز ووضعها.

ومن التطبيقات أيضا لهذه القاعدة باعتبار تغير الحال في مجال العمل الخيري، إصدار فتاوىٰ تراعي حال المؤسسات والمراكز الخيرية، التي تجد نوعا من التضييق خاصة في ظروف معينة، فتمنع القيام بأنشطة جمع التبرعات والهبات الإحسانية والزكوات؛ حتىٰ لا تقوم السلطات بمصادرة ممتلكاتها أو غلقها تحت ذرائع واهية، وذلك إلىٰ حين تغير الوضع، كما تذاع فتاوىٰ في ذات الوقت تدعو إلىٰ غلق المؤسسات والمراكز الخيرية التي تغير نهجها وثبت نشاطها في أعمال محرمة.

يقول ياسر السري مؤسس "المرصد الإسلامي"[1] إن الغرب قام بعد أحداث سبتمبر بإغلاق كثير من المؤسسات والهيئات المسلمة، وقام بتجميد أرصدة جمعيات خيرية ورجال أعمال مسلمين، كما قام بالضغط علىٰ الدول والبنوك الإسلامية، وضغط علىٰ بعض الدول لوضع قيود علىٰ العمل الخيري، وبدا ذلك جليا عندما شددت بعض الدول الإسلامية علىٰ عمل الجمعيات التي كانت تمارس نشاطاتها الخيرية من تلقي التبرعات وجمع الزكاة، وكل ذلك أثر علىٰ حجم الأموال التي تخرج للزكاة الآن مقارنة بأعوام قليلة مضت، فمثلا كانت الجمعيات الخيرية الإسلامية الموجودة في أميركا تقوم علىٰ جمع التبرعات

(١) هو هيئة حقوقية تهتم بأخبار المسلمين حول العالم.

والزكاة خلال شهر رمضان المبارك وتوزيعها، غير أن هجمات سبتمبر ومضايقات السلطات الفيدرالية التي تلتها قلص كثيرا من أنشطتها المالية[1].

كما أن لقاعدة تغير الفتوىٰ باعتبار تعلقها بتغير الحال والأوضاع أثرا إيجابيا علىٰ المناطق التي أنهكتها المجاعة أو الحروب أو الفيضانات أو غيرها من الكوارث، فيفتىٰ في باب المساعدات التي تمنحها الهيئات الخيرية بتقديم هذه المناطق علىٰ غيرها ولو لم تكن مقدمة في الأصل، لسد الرمق والبناء وإيواء المشردين، إلىٰ حين تغير الحال من جديد.

(١) ينظر: صعوبة جمع الزكاة، مقال لمحمد الشافعي، منشور بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠، العدد:(١١٤٤١).

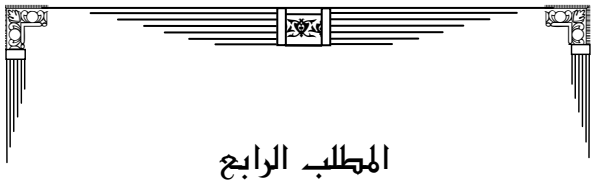

المطلب الرابع

تغير الفتوى بتغير العرف وأثره في مجال العمل الخيري

مما تناقلته كتب الفقهاء وصار قضية معمولا بها في كل زمان ومكان: مسألة تغير الفتوىٰ بتغير العرف، حتىٰ بلغت هذه القضية مبلغ التواتر بين العلماء، وأصبحت أصلا يرجع إليه في كثير من المسائل؛ وذلك لما للعرف من قوة في تأصيل الأحكام الشرعية، حتىٰ قال عنه السرخسي: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1].

وقد سئل القرافي: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة علىٰ العوائد، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت لا تدل علىٰ ما كانت عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوىٰ المسطورة في كتب الفقهاء، ويفتىٰ بما تقضيه الفتاوىٰ المتجددة؟

فأجاب: "إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتىٰ يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء

(١) المبسوط (١٩/ ٤١).

وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلىٰ بلد آخر عوائدهم علىٰ خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا"[1].

وقال ابن القيم: مبينا تغير أعراف الناس وأثره في تغير الفتوىٰ: "مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد علىٰ المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره علىٰ عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2].

وهناك صور في مجال العمل الخيري يمكن الإفادة منها من قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير العرف منها:

١/ يسمح للمؤسسات الخيرية بتوزيع الملابس النسوية ذات ألوان مزركشة تعتبر فاتنة للرجال في بلدان أخرىٰ، مثل دول افريقيا الوسطىٰ؛ لأن تلك عادة أهل البلد، وعرفهم في الأزياء، ولا تعتبر عندهم ملابس فتنة أو شهرة، حيث لا يفتتن بها الرجال، وهذا مما ينبغي مراعاته من بلد إلىٰ آخر.

٢/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تشرف علىٰ تزويج الشباب أعراف الزواج المعروفة في البلد، فيما يخص قيمة الصداق، وكونه عينيا أو ماليا، مقدّما

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، ص: (١١٢- ١١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٦٥- ٦٦).

أو يسمح العرف بالمؤخر فيه، وكذا طقوس الوليمة الشرعية، فهذه الأمور تختلف من بلد إلىٰ آخر.

٣/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تعنىٰ بالإحسان إلىٰ أهل الميت أعراف الناس فيما لا يخالف نصوص الشريعة، فمثلا عند أهل المغرب: حداد المرأة عند خروجها من البيت للحاجة يكون باللباس الأبيض، إعلاما منها للناس أنها لا زالت في العدة، فلا بأس من جعله ضمن المقتنيات الإحسانية لها.

٤/ علىٰ المؤسسات الخيرية الممولة لأهل الميت الانتباه إلىٰ بعض الأعراف الفاسدة التي يقوم بها بعض الناس، من خلال تنظيم حفلات عزاء أشبه ما تكون بحفلات زفاف، وحضور النساء فيها بكامل زينتهن.

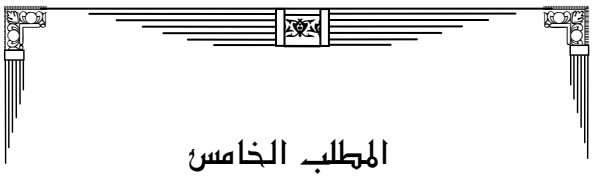

المطلب الخامس

تغير الفتوى بتغير المصلحة وأثره في مجال العمل الخيري

قد يفتي المفتي في واقعة ويراعي في فتواه تحقيق مصلحة شرعية ما، ثم لما يزول أو يتغير الأمر، فما يعود لهذه المصلحة التي روعيت في الفتوىٰ الأولىٰ وجود، يعود فيغير فتواه في الحادثة[1]، والمصلحة المرادة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعا بضوابطها المعروفة، ومن أمثلة هذا النوع من تغير الفتوىٰ:

۞ تضمين الصناع:

الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون، وتم تضمينهم اجتهادا، نظرا لضرورة الناس إلىٰ استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلىٰ أخذ أموال الناس، واجترأوا علىٰ أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلىٰ إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحِق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلىٰ استعمالها، فيضر ذلك بهم؛ إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلىٰ استعماله[2].

---

(١) تغير الفتوىٰ، تأليف محمد بن سالم بازمول، ص: (٤١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٢٤٣).

وقد قضىٰ الصحابة بتضمين الصناع، فقد كان عمر بن الخطاب ت يضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم[1]، وقال علي: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[2].

يتبين مما سبق أن القصد من تضمين الصانع هو تحقيق المصلحة في المحافظة علىٰ أموال الناس من الضياع، والفتوىٰ هنا تتغير بحسب حال الصناع؛ إذ الأصل أن لا ضمان عليهم، ولكن لما تغيرت الظروف وأصبح عدم الائتمان قائما أفتي بالضمان.

ويمكن للمؤسسات الخيرية أن تلجأ إلىٰ التضمين إذا تبين لها أن ما تسديه من خير ونفع إلىٰ جهة معينة، يتم استغلاله في مناحي أخرىٰ غير التي وجهت لأجلها.

كما أصبح إصدار فتاوىٰ خاصة تتعلق بمصلحة هذه المؤسسات أمرا ضروريا ولازما، كالتخطيط، وبناء الإستراتيجيات، والإعلام، ودراسات الجدوىٰ، والاستشارات النظامية والقانونية، وإعداد الكفاءات، مراعاة لمصلحة المؤسسات الخيرية في بقائها، ومواكبتها لتطورات الحياة[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، برقم: (٢١٠٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، برقم: (٢١٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، برقم: (١١٦٦٤)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٣١٩): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع.

(٣) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، إعداد الدكتور عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، ص: (٢٦).

كما يجب أن تراعي هذه الفتاوىٰ المصلحة في عدم ضياع المال، واختيار أو تقديم الأنشطة التي ترىٰ المؤسسات الخيرية أهميتها وأولويتها، كما يتم تقديم من هو أقدر علىٰ تنمية الأموال المجموعة واستثمارها مما يجوز استثماره منها لصالح النفع العام، أو لصالح المصارف المحددة، ولا تجوز المخاطرة بالمال، أو الرضا ببذل الجهد اليسير في ذلك، كما يُقدم المدرك للمصالح، العارف بالواقع، ولا يجوز له أن يتصرف في تفريق الأموال المجموعة وصرفها بهواه، دون بذل الجهد، واستفراغ الوسع والطاقة، وبحسب المصالح الخالصة أو الراجحة[1].

(١) ينظر: البحث السابق، ص: (٢٩).

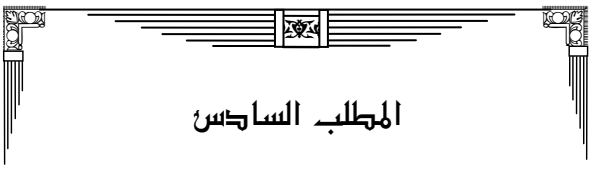

المطلب السادس

تغير الفتوى بسبب التطور وأثره في مجال العمل الخيري

يعتبر التطور الذي شمل كل مناحي الحياة عاملا مهما من عوامل تغير الفتوىٰ، وقد واكب العلماء المعاصرون حركته بإصدار فتاوىٰ تنسجم وواقع الحياة، فقد أفتوا علىٰ سبيل المثال بصحة بيع العقار إذا ذكر رقم المحضر في السجلات العقارية الرسمية المستحدثة في الدول المعاصرة، مع أنه علىٰ وفق قواعد الفقهاء القدامىٰ كان لا بد من ذكر الحدود الأربعة لكل عقار ليتميز عن غيره، نظرا لأن التنظيمات الحديثة سهلت علىٰ الناس وأغنتهم عن ذكر حدود العقار.

كما أفتوا أيضا بأن تسليم العقار المطلوب بعد البيع يحصل بمجرد تسجيل العقار في السجل العقاري، مع أنه عملا بالمقرر فقها لا بد من التسليم الفعلي لإتمام البيع، فيكون تسجيل العقار قرينة علىٰ حدوث التسليم، وتنتقل تبعة الهلاك بالتسجيل.

كما أصبح ضروريا في الأنظمة الحديثة تسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية، أو في دفاتر الحالة المدنية بالبلديات، نظرا لضعف الذمم، وعدم توافر تقوىٰ الأزواج أحيانا كثيرة بالنسبة للزوجات والأولاد، ولم يكن هذا الإجراء الرسمي مطلوبا من قبل[1].

(١) تغير الاجتهاد، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، ص: (٤١/ ٤٢).

وهذا التطور التقني والمعلوماتي يجب أن تستفيد منه المؤسسات الخيرية لا محالة، باعتمادها الحاسوب والتقنيات الحديثة لتطوير المؤسسة ونقلها من العمليات التقليدية إلىٰ الأنظمة المتطورة التي لا يكون فيها هامش ضياع المال إلا نادرا، خاصة مع تزايد الأنشطة وتنوعها وضخامة الأموال المرصودة لها.

والمتأمل والمتابع لمنظمات ومؤسسات العمل الخيري وآليات عملها وبرامج أنشطتها، يجد أنها بدأت تواكب العصر، وشرعت تعمل في مجالات جديدة متخصصة ومتميزة، وعلىٰ الفتاوىٰ الخاصة بالمؤسسات الخيرية أن تركز علىٰ هذا الأمر من أجل:

١/ توفير الحماية القانونية لمؤسسات العمل الخيري.

٢/ إيجاد شعب قانونية في هذه المؤسسات تقوم بعملية المتابعة والترشيد؛ لتجنب الإشكالات الدولية، والاتهامات الجاهزة، مع الاستفادة من قوانين المنظمات والمؤسسات الإنسانية والدولية.

٣/ إيجاد مراكز المعلومات للعمل الخيري، وتهيئة قنوات للتفاهم والحوار، مع تفعيل الحملات الإعلانية، والتفاعل مع وسائل الاتصال الحديثة، واستثمار مواسم الخير، من نحو شهر رمضان والمناسبات الإسلامية.

٤/ المشاركة في برامج التنمية والتخطيط بأفقها الواسع الرحب، والاستفادة من برامج التأهيل ونفي البطالة، وتنمية الإمكانات والقدرات، وتحويل المحتاج إلىٰ مكتف أو منتج، مع الحفاظ علىٰ النية الصالحة والمعاني والأحكام الإسلامية[1].

(١) ينظر: توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل الخيري، ص: (٥١/ ٥٢).

المبحث الثالث

ضوابط ترشيد العمل الخيري
بناء على قاعدة "تغير الفتوى"

۞ الضابط الأول: ألا يجاري العمل الخيري تغيرا مخالفا للنصوص الشرعية.

هناك أمور متغيرة لا ترجع إلىٰ تبدل الأعراف والعادات الاجتماعية، وإنما ترجع إلىٰ فعل دخيل قد يكون مقصودا، يغير من ملامح المجتمع، ويطمس حياته الطبيعية، كإدخال الأنظمة التي تتعامل بالربا، أو أزياء مخلة بالحياء، وبعيدة عن الحشمة والوقار، فلا تعتبر مثل هذه الأمور تغيرا في العرف، وبالتالي لا يمكن لمؤسسات العمل الخيري اعتبارها متغيرات، تلائم من أجلها أنشطتها الخيرية.

۞ الضابط الثاني: أن تشرف على مؤسسات العمل الخيري هيئة علمية لها دراية بفقه الواقع.

لا بد لمؤسسات العمل الخيري أن تخضع لرقابة هيئة علمية شرعية تتابع عن كثب أنشطتها، وتجيبها عن الأسئلة الفقهية التي تواجهها في عملها، والتي تتغير كثيرا بحسب الزمان والبلد والمصلحة، بل وتتدخل في حال ما تبين لها أن النشاط فيه شبهة، أو يؤدي إلىٰ محرم، أو لا يحقق المقصد الشرعي الذي يرتجىٰ منه، وهذه الهيئة حري أن تضم علماء بفقه الواقع للإفتاء فيما يستجد للمؤسسة من نوازل، فإنه لا يمكن أن يفتي في مسائل خاصة بمجتمع أو بلد معين من لا يفقه

واقعهم.

وقد نبه ابن القيم: إلىٰ أهمية الفهم العميق للواقع بالنسبة للمفتي فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر"[1]، وقال في موضع آخر: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره علىٰ عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به"[2].

۞ الضابط الثالث: أن تستشرف المؤسسة الخيرية المستقبل احتياطا وانتفاعا.

نظرا لكون الظروف تتغير كثيرا من وقت لآخر، وتتغير معها حاجات المؤسسات الخيرية، فإنه من المفيد جدا العمل بالخطط الاستشرافية التي تجلب النفع وتدفع الخسائر عن المؤسسة، والواقع يثبت أن وضع البرامج التوقعية أفضل بكثير من البرامج الآنية، التي يغلب عليها الارتجال والعشوائية، وتكلف المؤسسة هدر الوقت والطاقات، والاستشراف المستقبلي الذي يبتغي الاحتياط من الأخطاء السابقة واللاحقة، وجلب النفع للمؤسسة والمستفيدين من أعمالها يدخل ضمن إتقان العمل الذي مدحته الشريعة الإسلامية، ويبتغي إصدار فتاوىٰ لمؤسسات العمل الخيري تنسجم وتغير الظروف.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٥- ٦٦).

۞ الضابط الرابع: أن تقوم مؤسسة العمل الخيري بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها.

وقفنا فيما سبق على أمثلة كثيرة من القضايا الفقهية التي يتعرض لها المباشرون للأنشطة الخيرية، والتي قد تسبب الحرج للبعض، أو لا يجد لها جوابا، ومن هذا المنطلق يجدر بالمؤسسة الخيرية القيام بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها، ويتأكد ذلك إذا كانت المؤسسة تقوم بأنشطة في بلدان غير معتدلة لا تتمايز فيها الأوقات، فإنه كثير من المسائل الفقهية تتغير الفتوى فيها تبعا لهذا الاختلاف، خاصة في مسائل الصلاة والصيام.

۞ الضابط الخامس: أن يستفيد العمل الخيري من التقنيات الحديثة.

من أجل ترشيد محمود لأنشطة المؤسسات الخيرية بات لزاما في هذا العصر الاستفادة من الأنظمة التقنية، ومواكبة التغير الحاصل في مجال الرقمنة، مما يزيد في إشعاع المؤسسة، ويجنبها أيضا الوقوع في أخطاء متجاوزة، ويمكنها من التثبت من المدعين للفقر والحاجة بالرجوع إلى القوائم والسجلات المحفوظة في الحاسوب، وعدم الوقوع في الاستفادة المكررة للمحتاج، ويضبط واردات المؤسسة وصادراتها المالية، والفتوى في هذا الشأن مراعية للتدبير الجيد والحكامة لجميع الموارد.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين وبعد،

فهذا البحث تناول قاعدة فقهية دقيقة موسومة بـ: "قاعدة تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان"، وحاول إيجاد تطبيقات لها والإفادة من أثرها في مجال العمل الخيري، وانتهىٰ بمجموعة من الخلاصات والتطبيقات أوجزها مرتبة علىٰ النحو الآتي:

١/ يمكن استثمار قاعدة "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان" في جميع مجالات الحياة المتنوعة.

٢/ لا يوجد تعريف محدد للمركب الإضافي "تغير الفتوىٰ" في كتب المتقدمين، ولعل سبب ذلك هو ارتباطه الوثيق بمصطلح أكثر شيوعا منه وهو تغير الاجتهاد، فهو الأكثر استعمالا عند العلماء، ويعبر عن تغير الفتوىٰ بما يؤول إليه.

٣/ المراد بتغير الفتوىٰ تبديل المجتهد إخباره عن فتواه الشرعية السابقة بفتوىٰ أخرىٰ عن دليل جديد.

٤/ التعبير بتغير الفتوىٰ أسدّ وأضبط من التعبير بتغير الأحكام، فهذا الأخير فيه قدر من التجوز؛ لأن الذي يتغير هو الفتوىٰ، أما الأحكام الشرعية فثابتة لا

تتغير ولا تتبدل.

٥/ تدل استجابة الفتوىٰ لتغيرات الزمان، ومراعاتها لخصوصيات المكان، علىٰ صلاحية هذه الشريعة الغراء للتطبيق في كل مجالات الحياة، وفي كل وقت وآن، مهما تطورت أساليب الحياة، وتباينت أعراف الناس.

٦/ قاعدة "تغير الفتوىٰ" جديرة بأن تسهم في حل ما يعترض المؤسسات الخيرية من عقبات ومستجدات فقهية، ولها أثرها البالغ في ترشيد العمل الخيري.

٧/ ما كان مصلحة للمؤسسات والمراكز الخيرية قد يصبح مع مرور السنين والأعوام مفسدة قد تعيق عملها، فيفتىٰ لها بدرء هذه المفسدة.

٨/ لا بأس بإقامة المؤسسات الخيرية لموائد الأكل علىٰ الطرقات وبعض الفضاءات المكشوفة من أجل إطعام الطعام، وكذلك موائد الإفطار للصائمين المحتاجين؛ إذ لم يعد الأكل في الطريق من خوارم المروءة، كما كان من ذي قبل، وذلك لعموم البلوىٰ وتطور أساليب حياة الناس، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بتغير الزمان.

١٠/ يفتىٰ للمباشرين والقائمين علىٰ عمليات الإنقاذ والرعاية وتقديم المؤونات الغذائية، في البلدان التي لا زالت تشكو من كثرة الأوحال، وصعوبة المسالك، وتفشي رعي الأنعام، مما يجعل كثيرا من طرقاتها مخالطة للنجاسات بأن ما أصاب ثيابهم وأبدانهم ولو كان فاحشا من النجاسة لا يمنع الصلاة علىٰ تلك الحال، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بحسب المكان.

١١/ تتغير الفتوىٰ في إقامة الأنشطة والمشاريع الخيرية التي تقام في الأسواق بحسب المكان، فيفتىٰ بمنع ارتياد أماكن معينة بذاتها خشية الوقوع في المنكرات،

ويفتىٰ بجواز تنظيم النشاط الخيري في أماكن أخرىٰ لزوال المنكرات منها، وهذا مما تتغير به الفتوىٰ بحسب المكان.

١٢/ يراعىٰ إصدار فتاوىٰ تستجيب لحال المؤسسات الخيرية التي تجد نوعا من التضييق خاصة في ظروف معينة، فتمنع القيام بأنشطة جمع التبرعات والهبات الإحسانية والزكوات حتىٰ لا تقوم السلطات بمصادرة ممتلكاتها أو غلق هذه المراكز تحت ذرائع واهية، وذلك إلىٰ حين تغير الوضع، كما تذاع فتاوىٰ في ذات الوقت تدعو إلىٰ غلق المؤسسات والمراكز الخيرية التي تغير نهجها وثبت نشاطها في أعمال محرمة.

١٣/ يفتىٰ في باب المساعدات التي تمنحها الهيئات الخيرية بتقديم المناطق التي أنهكتها المجاعة أو الحروب أو الفيضانات علىٰ غيرها، ولو لم تكن مقدمة في الأصل، وذلك لسد الرمق والبناء وإيواء المشردين، إلىٰ حين تغير الحال من جديد.

١٤/ تراعي الفتوىٰ حال المؤسسات الخيرية في بلاد الغرب، فتجيز تأليف القلوب بالإحسان حفاظا علىٰ مصلحة المؤسسة إذا اقتضىٰ الوضع ذلك، أو تدفع به شرا قد يصيبها من جهة معينة.

١٥/ تسعىٰ الفتوىٰ إلىٰ الجواب عن أسئلة المراكز الخيرية في بلاد الغرب حول حكم جمع أموال الزكاة قصد صرفها في تشييد وبناء المساجد والمؤسسات، باعتبارها الصرح الكبير الذي يجمع بين المسلمين في تلك الديار مراعية حال هذه المراكز ووضعها.

١٦/ يسمح للمؤسسات الخيرية بتوزيع الأزياء النسوية ذات ألوان مزركشة تعتبر فاتنة للرجال بالنسبة إلىٰ بلدان أخرىٰ، وذلك في بعض الدول مثل افريقيا

الوسطىٰ؛ لأن تلك عادة أهل البلد، وعرفهم في الأزياء، ولا تعتبر عندهم ملابس فتنة أو شهرة، حيث لا يفتتن بها الرجال، وهذا مما ينبغي مراعاته من بلد إلىٰ آخر.

١٧/ تراعي المؤسسات الخيرية التي تشرف علىٰ تزويج الشباب، أعراف الزواج المعروفة في البلد، فيما يخص المهر، من حيث قيمته وتقديمه وتأخيره، وكذا طقوس الوليمة، والهدايا بين الزوجين، وهذا الأمر يختلف من بلد إلىٰ آخر.

١٨/ يمكن للمؤسسات الخيرية أن تلجأ إلىٰ التضمين إذا تبين لها أن ما تسديه من خير ونفع إلىٰ جهة معينة، يتم استغلاله في مناح أخرىٰ غير التي وجهت لأجلها، وهذا ما تتغير به الفتوىٰ حسب المصلحة.

١٩/ يتم إصدار فتاوىٰ تتعلق بأهمية التخطيط، وبناء الاستراتيجيات، والإعلام، ودراسات الجدوىٰ، والاستشارات النظامية والقانونية، وإعداد الكفاءات، مراعاة لمصلحة المؤسسات الخيرية في بقائها، ومواكبتها لتطورات الحياة.

٢٠/ ينبغي إصدار فتاوىٰ للمؤسسات الخيرية باعتماد الحاسوب والتقنيات الحديثة لتطوير المؤسسة ونقلها من العمليات التقليدية إلىٰ الأنظمة المتطورة التي لا يكون فيها هامش ضياع المال إلا نادرا، خاصة مع تزايد الأنشطة وتنوعها وضخامة الأموال المرصودة لها، وهذا يدخل في باب تغير الفتوىٰ مراعاة للتطور.

٢١/ من ضوابط ترشيد العمل الخيري بناء علىٰ قاعدة "تغير الفتوىٰ":

أ/ ألا يجاري العمل الخيري تغيرا مخالفا للنصوص الشرعية.

ب/ أن تشرف علىٰ مؤسسات العمل الخيري هيئة علمية لها دراية بفقه الواقع.

ج/ أن تستشرف المؤسسة الخيرية المستقبل احتياطا وانتفاعا.

د/ أن تقوم مؤسسة العمل الخيري بدورات تأهيلية في الفقه للعاملين بها.

هـ/ أن يستفيد العمل الخيري من التقنيات الحديثة.

وهذا البحث كفيل بإعطاء أرضية مناسبة للقائمين علىٰ المؤسسات الخيرية لإعمال الفتاوىٰ التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وبناء مشاريعها علىٰ أسس متينة تراعي تبدل الظروف وتقلبات الزمان، وما لذلك من أثر في تغيير سياسة المؤسسات الخيرية، من أجل التخطيط واستشراف المستقبل في وضع برامجها ومشاريعها الخيرية.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

(١) **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون.

(٣) **الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: لأبي العباس شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق القاضي محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٥) **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحت إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧) **أصول التشريع الإسلامي:** لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(١٠) **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(١١) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣ هـ.

(١٣) **التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٤) **تغير الاجتهاد:** لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٥) **تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية:** لأسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(١٦) **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية:** لمحمد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(١٧) **تغير الفتوىٰ:** لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١٩) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٥ إلىٰ ٢٠٠٢م.

(٢٠) **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢١) **السنن الكبرىٰ:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن

التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٢) **السنن الكبرىٰ**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٣) **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٤) **شرح النووي علىٰ مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٥) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢٦) **صحيح مسلم**: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢٧) **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٨) **صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات**: لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة

دراسات وأبحاث ٨، المغرب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢٩) **العناية شرح الهداية**: لأبي عبد الله جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٠) **العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن تميم الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون.

(٣١) **الفتيا ومناهج الإفتاء**: لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٢) **الفروق** (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣٣) **الفواكه الدواني**: لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

(٣٤) **قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٣٥) **القاموس المحيط**: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣٦) **لسان العرب**: لأبي الفضل بن مكرم بن جمال الدين بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣٧) **المبسوط**: لمحمد شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة،

بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بدون طبعة.

(٣٨) **المدخل الفقهي العام:** لمصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٩) **المستدرك علىٰ الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٤٠) **المستصفىٰ:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٤١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٢) **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٤٣) **معجم البلدان:** لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(٤٤) **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤٥) **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

عليش المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، بدون طبعة

(٤٧) **الموافقات:** لإبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لأبي الحارث محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

المجلات والجرائد:

(٥٠) **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ وبدون طبعة.

(٥١) **جريدة الشرق الأوسط:** بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠، العدد: (١١٤٤١).

المؤتمرات:

(٥٢) **مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث:** دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٠/ ٢٢ يناير 2008م.